

المصدر :

البلاد

التاريخ :

19-10-2005

الصفحات :

3

العدد : 17897

المسلسل : 17

خادم الحرمين يحدد التأكيد على مسؤولية أمراء المناطق:

افتحوا أبوابكم أمام كل صاحب رأي أو مطلب أو شكوى

مجلس الوزراء يوافق على النظام الخليجي الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية

إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني .

وعلى الصعيد العراقي أعرب المجلس عن تطلعه إلى أن يحقق للعراق أمنه واستقراره وسلامة وحدة أراضيه والعودة إلى دوره الفاعل عربياً وإسلامياً ودولياً .

وأنهى الوزير إياد بن أمين مدني بيانه موضحاً أن المجلس إثر ذلك اطلع على جدول الأعمال وكان ما اتخذه من قرارات ما يلي..

أولاً .. بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير

الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بشأن دراسة الوضع التنظيمي لنشاط رعاية الطفولة واقتراح تحويل اللجنة الوطنية السعودية للطفولة إلى مجلس أعلى قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل الوضع التنظيمي القائم للجنة للشار إليها وذلك على النحو الآتي ..

أولاً .. تغيير اسم اللجنة ليصبح // اللجنة الوطنية للطفولة // .

ثانياً .. يكون للجنة أمانة عامة ترتبط مباشرة بوزير التربية والتعليم وميزانية محددة / قسم / ضمن ميزانية وزارة التربية والتعليم ووظائف معتمدة خاصة بها تتناسب مع المهمات المنوطة بها.

ثالثاً .. تشكل اللجنة الوطنية للطفولة على النحو الآتي ..

وزير التربية والتعليم رئيساً
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
وكيل وزارة التربية والتعليم عضواً
وكيل وزارة الصحة عضواً
وكيل وزارة العدل عضواً
وكيل وزارة الثقافة والإعلام عضواً
وكيل الرئيس العام لريادة الشباب عضواً
ثلاثة من المختصين للمهتمين بالطفولة عضواً
رابعاً .. حدد القرار مهمات اللجنة الوطنية للطفولة في عدة بنود من أهمها ..

١ / اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها وكذلك وضع البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٢ / دعم الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة وتنسيقها والتوصية بما يمكن

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين للملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء امس الاول في قصر السلام في محافظة جدة.


وفي بداية الجلسة وجه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله كلمة لأبنائه المزارعين في المملكة بمناسبة ذكرى الاحتفاء بيوم الأغذية العالمي الذي يصادف هذا العام الثالث عشر من رمضان ١٤٢٦هـ الموافق السادس عشر من أكتوبر لعام ٢٠٠٥م جدد فيها الشكر لجميع المزارعين من

شركات وأفراد مؤكداً حفظه الله أن حكومة المملكة العربية السعودية قد دأبت منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن طيب الله ثراه على دعم القطاع الزراعي إدارياً منها لاهميته الاقتصادية والاجتماعية وباعتباره إرثاً تتوارثه الأجيال .. وكان ولا زال تتكاتف المزارعين أبلغ الأثر في تحقيق الأمن الغذائي

والتنمية الزراعية... وإن الدولة لا زالت تتطلع إلى استمرار قيام المزارعين بجهودهم المشكورة نحو الارتقاء بهذا القطاع المهم والحفاظة على المكتسبات التي حققت بفضل الله ثم بتضافر الجهود والحرص على تبني الأساليب الحديثة في الري حفاظا على الموارد المائية.

وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن خادم الحرمين الشريفين أكد بمناسبة الاجتماع السنوي الثاني عشر لأصحاب السمو الملكي أمراء المناطق في جدة أهمية المسؤوليات المناطة بأمرام المناطق وعلى مسؤولية أمراء المناطق بتلمس احتياجات المواطنين والتواصل معهم وفتح أبوابهم أمام كل صاحب رأي أو مطلب أو شكوى وعلى أهمية أن تؤدي مجالس المناطق والمحافظات الأغراض التي أنشئت من أجلها لتحقيق مشاركة المواطنين في كل منطقة في متابعة شؤون مناطقهم ومحافظاتهم .

وتطرق المجلس إلى مستجدات وتطورات الأحداث على صعيد المنطقة والعالم وبخاصة ما تشهده الساحتان الفلسطينية والعراقية وأدان للممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني وتضيق الخناق عليه عبر إقامة الحواجز ومهاجمة الحرم الفلسطينية وإغلاق الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل وحث المجتمع الدولي بيهنئته الرسمية والأهلية أن يقوم بدوره تجاه



الملك يوجه شكره لجهود المزارعين

دورته / الثابتة والعشرين / للتعقد في مسقط يومي ١٥ و ١٦ شوال ١٤٢٢ هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٢١ / ١٤ / وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٢٥ هـ ورقم ٩ / ١ / وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٢٦ هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي ..

أولا .. الموافقة على النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانيا .. تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه وفقا لما يلي ..

١ / بالنسبة إلى داخل المنشأة الصحية الأهلية ..

أ / مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معا مع الحكم بالعقوبات المناسبة وللزام المخالف بإزالة الخالفه ويجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد على سنتين يوما أو سحب الترخيص .

ب / تنظر اللجان الكونه وفقا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة في توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة / أ / أعلاه عدا عقوبة

أن تقوم به كل جهة في نطاقها ومساعدتها في التخطيط لبرامجها ونشاطاتها التي تعزز أوجه الرعاية المقدمة للأطفال.

٣ / دعم البحوث والدراسات المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم وتشجيعها وكذلك نشر الوعي التربوي والاجتماعي بحقوق الأطفال على نحو يمكن من حسن الاستجابة لاحتياجاتهم وفق مراحل نموهم .

٤ / وضع القواعد المنظمة والمشجعة لإنشاء جمعيات أهلية لرعاية الأطفال وتأهيلهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ / وضع القواعد المنظمة لحماية الأطفال من الإيذاء ومتابعة تطبيقها بناء على السياسة العامة للدولة في هذا المجال إضافة إلى التقويم المستمر للسياسات والخطط الموضوعة في مجال الطفولة .

ثانيا ..

وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض المشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية اعتماد الحساب الختامي للمكتبة للعام المالي / ١٤١٤ / ١٤٢٥ هـ /

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الصحة بشأن طلب اعتماد النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أقره المجلس الأعلى لدول المجلس في

السجن وسحب الترخيص .

ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال سنتين يوما من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار .

ج / إذا رأيت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء .

٢ / إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة فتعامل وفق ما ورد في الفقرة ١ / أعلاه .

٣ / إذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشأة الصحية الحكومية فيحقق مع التسبب وتتخذ الإجراءات النظامية وفقا للنظام الذي يخضع له .

وقد أعد مرسوم ملكي بما ورد في البندين / أولا / و / ثانيا / أعلاه .
ثالثا ..

قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع

الرئاسة العامة للأرصاد وحماية

البيئة ومن تراه الوزارة من الجهات الأخرى بوضع اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتصدر بقرار من وزير الصحة خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما . جدر الإشارة إلى أن من أبرز أهداف هذا النظام وضع أسلوب حكم ومراقبة مناسب لعمليات إنتاج وقرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس ودعم وتطوير عمليات معالجة هذه النوعية من النفايات بما يحافظ على الصحة العامة وعدم تلوث البيئة .

رابعاً ..

وافق مجلس الوزراء على تعيين ونقل بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي ..

١ / تعيين الدكتور إبراهيم بن سليمان بن قميش الهويل على وظيفة / وكيل الرئيس العام / بالمرتبة الخامسة عشرة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقلا من وزارة التعليم العالي .

٢ / تعيين مشاري بن بدر بن عبدالعزيز العسكرك على وظيفة / مدير عام الشؤون الإدارية والمالية / بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية .